بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

إن في انحلال الحكم في مرحلة الجعل آراء ثلاثة:

الرأي الأول: إنكار الانحلال، وبيانه بذكر مقدمتين:

الأولى: أن ما هو حجة في حق المكلف هو ما صدر من المولى وليس ما يفترضه ذهن المكلف من عناوين انتزاعية أو تحليلية، والمفروض أن ما صدر من المولى إنشاءٌ واحد.

الثانية: إن تبعية المنشأ الاعتباري للإنشاء تبعية المقتضى للمقتضي، فلا يعقل أوسعية المنشأ في وعاء الاعتبار من الإنشاء، وحيث إن الإنشاء واحد فالمنشأ واحد.

والنتيجة: أن ما هو حجة على المكلف ما صدر من المولى، وما صدر من المولى مجعولٌ واحد بمقتضى وحدة الجعل، فلا معنى لدعوى انحلال الحكم بلحاظ الموضوع أو المتعلق إلى الكثرات بعدد أفراد المكلفين.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص١٢٥] من التفصيل بين العموم والإطلاق، وتقريبه أن يقال : إن الأسلوب الذي يتحقق به إنشاء الحكم إذا كان على نحو العموم نحو (كل مستطيع يجب عليه الحج) أو (كل دم نجس) فهو مساوق لانحلال الحكم حقيقةً بعدد أفراد الموضوع خارجاً، والسر في ذلك: أن العموم عنوانٌ مرآتي للأفراد والكثرات، وهذا يقتضي أن المولى قد لاحظ الكثرات والأفراد – لحاظا إجماليا – ومعنى ملاحظة الكثرات أن الوجوب مجعول جدا بإزاءها، وهو الإنحلال الحقيقي المدعى في وعاء الجعل، إذ المولى لم يؤسس طرقاً في مقام الإعتبار والجعل تغاير الطرق والأساليب المتعارفة لدى العقلاء في مقام الإعتبار والإنشاء، فبما أنه لم يؤسس طرقا خاصة، وقد استخدم أسلوب العموم، والعموم مرآة لدى العرف العقلائي لملاحظة الكثرات ولو لحاظا إجماليا، فلا محالة قد لاحظ الكثرات والأفراد، وحيث إنه لاحظ الكثرات فالمجعول هو الحكم بإزاء ما لاحظه المولى، أي: أن المولى في قوله: (يجب الحج على كل مستطيع) قد لاحظ أفراد

المستطيع إجمالا، وما لحظه فقد جعل الوجوب بإزاءه، ونتيجة ذلك أنه قد جعل الوجوب بإزاء كل فرد فرد من أفراد المستطيع، وهذا هو الانحلال الحقيقي.

ولذلك ينقسم العموم إلى استغراقي وبدلي، فإذا قال: (يجب الحج على كل مستطيع) فإن الأداة تحكي عن جميع الكثرات على نحو العرضية، وإذا قال: (يجب الحج على مستطيعٍ أيّ مستطيع) فقد لاحظ الكثرات على نحو البدلية، أي: يجب الحج على أي واحد منهم، لا على جميعهم، وهذا ما يعبر عنه بالعموم البدلي.

وأما الإطلاق فإن المولى إذا استخدم هذا الأسلوب العرفي في مقام الإنشاء والاعتبار وهو يعلم أن العرف يفهم من الدليل مضمونا معينا فقد أنشأ حكمه على ضوء ما يفهمه العرف من الدليل الذي استخدمه في مقام الجعل ، فإذا قال: (يجب الحج على المستطيع) ولم يقل: (على كل مستطيع) فعنوان المطلق ليس مشيرا للأفراد، وإنما هو مشير وحاكٍ عن الطبيعي بما هو هو، وإنما الانحلال – استغراقيا كان أو بدليا – من شؤون عالم الفعلية ولا ربط له بعالم الجعل، وقد أفاد ذلك [كما في البحوث ج ٢ ص ١٢٥] قال: (وأما في باب المطلقات فلايرجع الفرق بين المتعلق والموضوع إلى باب دلالة اللفظ ولا إلى لحاظ المولى ، فإن كلا من الموضوع والمتعلق في " أكرم العالم " قد دل على ذات الطبيعة من دون أن يكون أحدهما دالا على البدلية والآخر على الشمولية ، والمولى لم يلحظ الا ذات الطبيعة ، وإنما الشمولية والبدلية هنا من شؤون عالم التطبيق والفعلية).

الرأي الثالث: وهو الصحيح، وهو أنه لا فرق بين العموم والإطلاق في أن هناك انحلالا في عالم الجعل، وذلك لشهادة الوجدان و تماميةالبرهان:

أما الوجدان: فإن النظر العرفي لا يرى فرقا وجدانيا بين قول المولى: (أكرم كل عالم) أو قوله: (أكرم العالم) بل المنصرف من كليهما أنه قد لوحظ فيه المصاديق والأفراد إجمالا ، أو قول المولى: (على كل مستطيع أن يحج) أو (على المستطيع أن يحج) فإن العرف يرى أن عنوان المستطيع قد لوحظ مشيرا لا للطبيعي بما هو بل للأفراد لحاظا إجماليا ارتكازيا، إذ لا يشترط في الانحلال الحقيقي اللحاظ التفصيلي ، نعم الفارق بين العموم والإطلاق اقتران العام بالأداة الدالة بالوضع على تحديد نوع العموم استغراقيا أو بدليا ، بينما المطلق لايستفاد منه أكثر من لحاظ المرآتية للأفراد في الجملة.

ويؤيد ذلك صحة تعقيبه بما يدل على نوع الشمول للأفراد كأن يقول (تصدق على الفقير أي فقير شئت) على نسق تعقيب المفرد النكرة بذلك نحو (تصدق على فقير أي فقير شئت) ، لكون مدلول المفرد النكرة هو الحكاية عن المصداق لا الطبيعي ، مما يعني حكاية المطلق عن الأفراد في الجملة ، ولذلك صح تعقيبه عرفا بمايدل على نوع الشمول للأفراد . أما البرهان فإن المراد الجدي من العنوان المطلق في قول المولى: (يجب الحج على المستطيع) لا يخلو من حالات ثلاث: ١ – أن يكون مراده الجدي الطبيعي، ٢ – الحصة، ٣ – الأفراد ، وحيث إن المحتمل الأول والثاني غير وارد فالمتعين هو الثالث.

أما الأول : فإنه لو كان المراد الجدي هو الطبيعي وأن الوجوب بإزاء طبيعي المستطيع بما هو فمقتضى ذلك أنه متى تحقق المستطيع على نحو صرف الوجود فقد سقط وجوب الحج، لأن الوجوب أنيط بالطبيعي، ويكفي في تحقق الطبيعي صرف الوجود، وهذا خلف انحلاله في مرحلة الفعلية، فإن انحلاله في مرحلة الفعلية ليس صدفة ولا جزافا لولا وجود منشأ له في عالم الجعل، وهو: أن الطبيعي لم يكن مرادا جديا للمولى.

وأما الثاني فإنه لو كان المراد الجدي هو الحصة فلا قرينة عليه.

فتعين الثالث، وهو أن المراد الجدي عنوان المستطيع بما هو مرآة ومشير إلى الأفراد ولو إشارة إجمالية وإن لم تكن تفصيلية، وهذه الإشارة الإجمالية تكفي في الانحلال الحقيقي إذ ليس المقصود بالانحلال سوى أن الوجوب مجعول بإزاء المشار إليه بالعنوان.

وقد اتضح بذلك بطلان دعوى أن الحجة على المكلف ما صدر من المولى وما صدر من المولى جعل واحد ومجعول واحد ، وذلك لأن وحدة المجعول وتعدده ليس منوطا بوحدة الجعل وتعدده، بل هو منوط بماهو المراد جدا من العنوان الذي اتخذه المولى في مقام الجعل، فإذا كان العنوان بحسب الأسلوب العرفي العقلائي مشيرا للأفراد فلا محالة يكون جعل الوجوب بإزائه عبارة عن جعل الوجوب بإزاء الكثرات والمصاديق من دون فرق بين العموم والإطلاق .

والحمد لله رب العالمين